

مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١١٠

Recommendation 110

توصية بشأن ظروف استخدام عمال المزارع

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والأربعين في ٤ حزيران / يونيو ١٩٥٨ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بشروط استخدام عمال
المزارع ، وهي البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيو عام ثمان
وخمسين وتسعين وألف التوصية التالية التي تتسمى توصية المزارع ،
١٩٥٨ :

يوصي المؤتمر بأن تطبق كل دولة عضو الأحكام التالية :

الجزء الأول - أحكام أولية

١ - (١) في مفهوم هذه التوصية يشمل تعبير "مزرعة" أي
منشأة زراعية تستخدم بانتظام عملاً بالاجر، وتقع في المناطق الاستوائية
وشبه الاستوائية ، وتعمل أساساً في زراعة أو إنتاج البن أو الشاي أو

قصب السكر أو المطاط أو الموز أو الكاكاو أو جوز الهند أو الفول السوداني أو القطن أو التبغ أو الالياف (السيزال والجوت والقنب) أو الموالح أو زيت النخيل أو لحاء الكينا أو الاناس لاغراض تجارية ، ولا يشمل أي حيازات أسرية أو صغيرة تنتج للاستهلاك المحلي ولا تستخدم بانتظام عملا بالاجر .

(٢) يجوز لكل دولة عضو ، وبعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال المعنيين إن وجدت أن تطبق هذه التوصية على مزارع آخر عن طريق -

(أ) إضافة أي واحد أو أكثر من المحاصيل التالية الى قائمة المحاصيل الواردة في الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة : الأرز ، والهندباء البرية (الشيكوريا) ، وحب الهال والغرنوقى (الجيرانيوم) والباراثيرم (عود القرح) أو أي محصول آخر ،

(ب) أن تضيف إلى المنشآت التي تغطيها الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة فئات أخرى من المنشآت التي تعتبرها القوانين أو الممارسات الوطنية مزارع ،

وعلى الدولة العضو أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي بالاجراء الذي اتخذته بمقتضى هذه الفقرة الفرعية في تقاريرها المقدمة وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية .

(٣) في مفهوم هذه الفقرة يشمل تعبير "مزرعة" عادة الخدمات التي تقوم بعمليات التجهيز الأولى لنتاج أو منتجات المزرعة .

٢ - تطبق كل دولة عضو أحكام هذه التوصية على كل عمال المزارع على قدم المساواة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو النقابي .

٣ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تقدم إلى مكتب العمل الدولي على فترات مناسبة - بناء على طلب مجلس الإدارة - تقريرا عن موقف قوانينها وممارساتها في البلدان والأراضي المسئولة عنها بالنسبة للمسائل التي تتناولها هذه التوصية . وتبين هذه

التقارير مدى تنفيذها ، أو اعتزامها تنفيذ ، أحكام هذه التوصية ، وأي تعديل لهذه الأحكام جدت أو قد تجد من الضروري اجراؤه عند اعتمادها أو تطبيقها .

٤ - وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية لا تمس هذه التوصية أي قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق يكفل للعمال المعنبيين شروطاً أكثر مواتاة من الشروط المقررة في هذه التوصية .

الجزء الثاني - التدريب المهني

٥ - تكفل السلطات العامة ، أو غيرها من الهيئات المناسبة أو تركيبة من الشكلين ، في كل بلد تقديم التدريب المهني وتنظيمه في برامج فعالة رشيدة ومنظمة ومنسقة .

٦ - (١) ينبغي أن يكون تكوين هيئة من المدرسين والمعلمين المدربين من الخطوات الأولى في المناطق المختلفة التي تفتقر إلى تسهيلات التدريب .

(٢) وحتى عند عدم وجود مثل هؤلاء المدرسين والمعلمين ينبغي تقديم كل مساعدة ممكنة لتطوير تسهيلات التدريب في المزارع بحيث يكون القائم بالتشغيل مؤهلاً تأهيلاً كافياً لتقديم التعليم العملي .

٧ - يعهد بمسؤولية برامج التدريب إلى سلطة أو سلطات قادرة على تحقيق أفضل نتائج ، وعند إعطاء المسئولية لعدة سلطات معاً تتتخذ التدابير لضمان تنسيق برامج التدريب . وعلى السلطات المحلية أن تتعاون في تطوير برامج التدريب ، وينبغي قيام أوئق تعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من المنظمات المعنية حيثما وجدت .

٨ - رغم الحاجة في كثير من الأماكن إلى مساهمات مالية محلية في برامج التدريب فإن على السلطات العامة أن تساعد ، بالقدر الذي تراه مناسباً وضرورياً ، برامج التدريب العامة والخاصة بطريق مثل : توفير المساهمات المالية ، تقديم الأراضي والمباني والنقل والمعدات والمواد التعليمية ، المشاركة من خلال المنح الدراسية وغيرها في

نفقات معيشة أو أجور المتدربين أثناء دورات التدريب ، وجعل الالتحاق بمدارس المزارع الداخلية مجانياً للمتدربين المؤهلين تأهيلاً مناسباً ، وخاصة من لا يستطيعون دفع مقابل التدريب .

الجزء الثالث - الأجر

٩ - تؤمن الفترات القصوى لدفع الأجر ومنها -

(١) مرتين على الأقل شهرياً ، على فترات لا تتجاوز ١٦ يوماً بالنسبة للعمال الذين تحسب أجورهم بالساعة أو اليوم أو الأسبوع ،

(ب) مرة على الأقل كل شهر بالنسبة للمستخدمين الذين تحدد أجورهم على أساس شهري أو سنوي .

١٠ - (١) تحدد فترة الدفع القصوى لأجر العمال الذين تحسب أجورهم على أساس القطعة أو الانتاج بحيث تكفل بقدر الامكان دفع الأجر مررتين على الأقل كل شهر على فترات لا تتجاوز ١٦ يوماً .

(٢) تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل ، في حالة العمال المستخدمين لاداء مهمة يتطلب استكمالها أكثر من أسبوعين ولا تحدد فترات دفع أجورهم بطريقة أخرى عن طريق اتفاق جماعي أو قرار تحكيم -

(١) الدفع على الحساب مررتين على الأقل كل شهر على فترات لا تتجاوز ١٦ يوماً في تناسب مع مقدار العمل الذي أدى ،

(ب) اجراء التسوية النهائية خلال أسبوعين من استكمال المهمة .

١١ - تشمل تفاصيل شروط الأجر التي ينبغي تعريف العمال بها عند الاقتضاء مفردات عن -

(١) معدلات الأجر المستحقة ،

(ب) أسلوب الحساب ،

(ج) دورية دفع الأجر ،

(د) مكان الدفع ،

(هـ) شروط إجراء الاستقطاعات .

١٢ - ينبغي في الحالات المناسبة تعريف العمال عند موعد كل دفع للأجر بالمفردات التالية عن فترة الدفع المعنية بقدر ما تكون هذه المفردات عرضة للتغيير :

(أ) المقدار الإجمالي للأجر المكتسبة ،

(ب) أي استقطاع أجرى وأسبابه ومقداره ،

(ج) صافي الأجر المستحقة .

١٣ - على أصحاب العمل في الحالات المناسبة أن يحتفظوا بسجلات تبين ، بالنسبة لكل عامل مستخدم ، المفردات المحددة في الفقرة السابقة .

١٤ - (١) تتخذ التدابير الضرورية لضمان سلامة دفع الأجر المستحقة ، ويطلب من أصحاب العمل الاحتفاظ بسجلات عن مدفوعات الأجر ، وإصدار بيانات للعمال عن مدفوعات الأجر ، واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الاشراف الضروري .

(٢) تدفع الأجر عادة نقدا فحسب ، وللعامل المعنى مباشرة .

(٣) تدفع الأجر بانتظام ، وعلى فترات تقلل من احتمال مديونية العاملين بالأجر ، وذلك ما لم يكن هناك عرف محلي ثابت بالعكس ويرغب العمال في استمراره .

(٤) حيثما تشكل المواد الغذائية والاسكان والملابس وغيرها من الامدادات والخدمات الضرورية جزءا من الأجر تتخذ السلطة المختصة كل الخطوات العملية للمراقبة الدقيقة لكافياتها وقيمتها النقدية .

(٥) تتخذ كل التدابير العملية من أجل -

(٦) تعريف العمال بحقوقهم في الأجر ،

(ب) منع أي استقطاعات غير مصرح بها من الأجر ،

(ج) قصر المبالغ المستقطعة من الأجر مقابل الامدادات والخدمات التي تشكل جزءاً من الأجر على قيمتها النقدية .

١٥ - (١) ينبغي تشجيع كل أشكال الادخار الطوعي بين العاملين بالأجر .

(٢) تنظم السلطة المختصة الحد الأقصى لسداد مقدمات الأجر وطريقه .

(٣) تقيد السلطة المختصة مقدار المقدمات التي قد تدفع لعامل تم التعاقد معه من خارج الأقليم ، ويشرح مقدار هذه المقدمات بوضوح للعامل . ويعظر القانون استرداد أي مقدمات تدفع زيادة عن المبلغ الذي حدده السلطة المختصة .

(٤) تتخذ كل التدابير العملية لحماية العاملين بالأجر من الربا ، وبوجه خاص عن طريق اجراءات تخفيض معدلات الفائدة على القروض، ومراقبة عمليات إقراض النقود ، وتشجيع تسهيلات إقراض النقود للأغراض المناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونية أو عن طريق مؤسسات تخضع لمراقبة السلطة المختصة .

١٦ - يستحسن من أجل تحديد المعدلات الدنيا للأجر أن تراعي هيئة تحديد الأجر في أي حالة ضرورة تمكين العمال المعنيين من الاحتفاظ بمستوى معيشة مناسب .

١٧ - تشمل العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد معدلات الأجر الدنيا ما يلي : تكلفة المعيشة ، والقيمة المنصفة والمعقولة للخدمات المقدمة ، والأجر التي تدفع عن عمل معاشر أو قريب نتيجة اتفاقات جماعية ، والمستوى العام للأجر عن عمل يتطلب مهارات معاشرة في المناطق التي يكون فيها العمال منظمين تنظيمياً كافياً .

١٨ - يعمل جهاز وضع الحد الأدنى للأجور ، أيا كان الشكل الذي يتخذه ، عن طريق بحث الظروف في المزارع ، وبالتشاور مع الأطراف المعنية بشكل أولي وثئيسي ، أي أصحاب العمل والعمال أو منظماتهم الأكثر تمثيلاً إن وجدت . وينبغي البحث عن رأي الطرفين في كل المسائل المتعلقة بوضع الحد الأدنى للأجور ، والمراعاة الكاملة لآرائهم على قدم المساواة .

١٩ - لضمان توفير قدر أكبر من المراعاة للمعدلات التي تحدد ينبغي تمكين العمال وأصحاب العمل المعنيين من المشاركة المباشرة وعلى قدم المساواة في عمل جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور عن طريق ممثليهم الذين ينبغي أن يكونوا متساوين في العدد أو على أي حال في عدد الأصوات ، وذلك حيثما يسمح تركيب الجهاز بذلك .

٢٠ - حتى يتمتع ممثلو أصحاب العمل وممثلو العمال بثقة من يمثلون مصالحهم في الحالة المشار إليها في الفقرة ١٩ السابقة يكون لاصحاب العمل والعمال المعنيين بقدر ما تسمح الظروف الحق في المشاركة في اختيار ممثليهم ، وحيثما توجد منظمات لاصحاب العمل وللعمال ينبغي في كل الحالات دعوتها إلى تقديم أسماء الأشخاص الذين توصي بتعيينهم في هيئة تحديد الأجور .

٢١ - عندما ينوي تكوين جهاز تحديد الحد الأدنى للأجور على مشاركة أشخاص مستقلين – سواء للتحكيم أو لغيره – فينبغي اختيارهم من بين من عرفوا أو عرفن بأنهم يمتلكون المؤهلات اللازمة لواجباتهم ، ولن يست لهم مصالح في مزارع أو منشآت أخرى يمكن أن تشير الشك في نزاهتهم .

٢٣ - توضع أحكام لإجراءات مراجعة معدلات الأجور الدنيا على فترات مناسبة .

٢٣ - من أجل الحماية الفعالة للأجور العمال المعنيين تشتمل التدابير التي تتخذ لضمان أن الأجر الذي يدفع لا يقل عن المعدلات الدنيا –

(١) ترتيبات الاعلان عن معدلات الاجور الدنيا السارية وبوجه خاص تعريف أصحاب العمل والعمال المعنيين بهذه المعدلات بحسب الطرق للظروف الوطنية ،

(ب) المراقبة الرسمية للمعدلات المدفوعة بالفعل ،

(ج) توقيع عقوبات على انتهاك المعدلات السارية واتخاذ تدابير لمنع مثل هذا الانتهاك .

٢٤ - تتخذ كل التدابير للحد من الاستقطاعات من الاجور بالقدر اللازم لضمان إعاقة العامل وأسرته .

٢٥ - (١) لا يجوز التصرّح بالاستقطاعات من الاجور لتعويض خسارة أو تلف المنتجات أو البضائع أو إنشاءات صاحب العمل إلا إذا تبيّن بوضوح أن العامل المعني مسؤول عن الخسارة أو التلف .

(٢) يكون مقدار هذه الاستقطاعات عادلاً ولا يتجاوز المقدار الفعلي للخسارة أو التلف .

(٣) تناح للعامل المعني فرصة إيقاف عدم جواز إجراء الاستقطاع قبل اتخاذ قرار به .

٢٦ - تتخذ التدابير المناسبة للحد من الاستقطاعات من الاجور مقابل الأدوات أو المواد أو المعدات التي يوفرها صاحب العمل حينما تكون هذه الاستقطاعات -

(أ) عرفاً مسلماً به في المهنة المعنية ،

(ب) أو منصوصاً عليها في اتفاق جماعي أو قرار تحكيم ،

(ج) أو تصرح بها في أي حالة أخرى إجراءات تعترف بها القوانين أو اللوائح الوطنية .

الجزء الرابع - المساواة في الأجر

٢٧ - (١) تشجع كل دولة عضو بالوسائل التي تتناسب مع الأساليب السارية لتحديد معدلات الأجر ، وبالقدر الذي يتسمق مع هذه الأساليب ، ضمان تطبيق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي بين الرجال والنساء على كل العمل .

(٢) يجوز تطبيق هذا المبدأ عن طريق -

(أ) القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ب) أو أجهزة تحديد الأجر المشكّلة قانوناً أو المعترف بها ،

(ج) أو الاتفاقيات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال ،

(د) أو تركيبة من هذه الوسائل المختلفة .

الجزء الخامس - ساعات العمل وال ساعات الإضافية

٢٨ - تتنطبق أحكام هذا الجزء على العمال الذين يعملون على أساس زمني .

٢٩ - لا تتجاوز ساعات عمل كل مستخدم في مزراعه تغطيه الفقرة السابقة ثمان ساعات في اليوم و٨٤ ساعة في الأسبوع بالاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد :

(أ) لا تتنطبق أحكام هذا الجزء على من يشغلون مناصب إشرافية أو إدارية ،

(ب) حينما تقل ساعات العمل في يوم أو أكثر من أيام الأسبوع عن ثمان ساعات بحكم القانون أو العرف أو الاتفاق بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو بين ممثل أصحاب العمل وممثل العمال عند عدم وجود مثل هذه المنظمات ، يمكن تجاوز الساعات الثمانية في بقية أيام الأسبوع بموافقة السلطة العامة المختصة

أو بالاتفاق بين هذه المنظمات أو الممثلين ، بشرط ألا تتجاوز الزيادة عن الحد اليومي للثماني ساعات وفقا لاحكام هذه الفقرة ساعة واحدة ،

(ج) يسمح باستخدام أشخاص زباد عن ثماني ساعات في اليوم و ٤٨ ساعة في الأسبوع إذا كانوا يستخدمون في نوبات ، على ألا يتجاوز متوسط عدد الساعات طيلة فترة ثلاثة أسابيع أو أقل ثماني ساعات يوميا و ٤٨ ساعة أسبوعيا .

٣٠ - يمكن تجاوز ساعات العمل المقررة في الفقرة ٢٩ في حالات الحوادث - الفعلية أو المتوقعة - أو في حالات العمل العاجل اللازم للألات أو المعدات أو حالات القوة القاهرة ، على ألا يتم ذلك إلا بالقدر اللازم لتجنب اضطراب خطير في سير المنشآة العادي . كما يمكن تجاوز هذا الحد لمنع ضياع البضائع القابلة للتلف أو المواد سريعة التلف .

٣١ - يمكن تجاوز ساعات العمل المقررة في الفقرة ٢٩ كذلك في العمليات التي تستلزم طبيعتها أن تجري بشكل متصل وفي نوبات متعرجة بشرط ألا تتجاوز ساعات العمل ٥٦ ساعة أسبوعيا في المتوسط ، على ألا يؤثر مثل هذا التنظيم لساعات العمل بأي حال على أيام الراحة التي قد تكفلها القوانين الوطنية للعامل في هذه العمليات تعويضا عن يوم الراحة الأسبوعية .

٣٢ - (١) تحدد اللوائح التي تضعها السلطة العامة بالنسبة للمزارع -

(أ) الاستثناءات الدائمة التي يجوز السماح بها في الأعمال التحضيرية أو التكميلية التي يجب بالضرورة أن تؤدي خارج الحدود الموضوعة لسير المزرعة العام أو في الأعمال الموسمية أو بعض أنواع العمل الأخرى المتقطعة بحكم طبيعتها الأساسية ،

(ب) الاستثناءات المؤقتة التي يجوز السماح بها لمواجهة حالات ضغط العمل الاستثنائية .

(٢) لا يجوز وضع مثل هذه اللوائح إلا بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنيين إن وجدت ، وتضع هذه اللوائح الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية في كل حالة .

٣ - لا يقل معدل الأجر عن ساعات العمل التي تؤدي زيادة عن ساعات العمل المقررة في الفقرة ٢٩ - وفقاً للفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ - عن مرة وربع مرة من المعدل المعتاد .

الجزء السادس - تسهيلات الرعاية

٣٤ - مع مراعاة تنوع تسهيلات الرعاية والمعمارسات الوطنية في توفيرها يجوز توفير التسهيلات المحددة في هذا الجزء من التوصية عن طريق الاجراءات العامة أو التطوعية -

(أ) من خلال القوانين أو اللوائح ،

(ب) أو بأي طريقة أخرى تقرها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ،

(ج) أو بمقتضى اتفاق جماعي أو اتفاق آخر بين أصحاب العمل والعمال المعنيين .

٣٥ - تتخذ التدابير لتوفير التسهيلات للعمال في الأماكن التي لا توجد فيها تسهيلات كافية لشراء المواد الغذائية والمشروبات والوجبات .

٣٦ - لا يجوز إجبار العمال على استخدام أي من تسهيلات التغذية المقدمة إلا وفق ما تقتضي به القوانين أو اللوائح الوطنية لأسباب تتعلق بالصحة .

٣٧ - (أ) تتخذ التدابير المناسبة لتشجيع توفير تسهيلات الترفيه للعمال في المنشآة التي يعملون بها أو قريباً منها حيثما لا تتتوفر بالفعل تسهيلات مناسبة تنظمها هيئات خاصة أو إجراءات محلية ،

وحيثما تكون هناك حاجة حقيقة لمثل هذه التسهيلات كما يبين ممثلو العمال المعنيين .

(٢) تتخذ هذه التدابير عند الاقتضاء هيئات تنظمها القوانين أو اللوائح الوطنية إذا كانت مسؤولة في هذا الميدان أو بإجراءات تطوعية من جانب أصحاب العمل أو العمال المعنيين بعد التشاور فيما بينهم . ويستحسن أن تتخذ هذه التدابير بطريقة تحفز وتدعم اجراءات السلطات العامة حتى يستطيع المجتمع المحلي تلبية الطلب على تسهيلات الترفيه .

٢٨ - أيا كانت الاساليب المتبعة لتوفير تسهيلات الترفيه لا يجوز بأي حال الزام العمال بالمشاركة في استخدام أي من هذه التسهيلات .

٣٩ - ترتب السلطات العامة في كل بلد لاجراء مشاورات بين منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن كل من أساليب ادارة ومراقبة تسهيلات الرعاية التي تضعها القوانين أو اللوائح الوطنية .

٤٠ - يجوز في البلدان المختلفة اقتصاديا ، وفي غياب الالتزامات القانونية الأخرى بشأن تسهيلات الرعاية تمويل مثل هذه التسهيلات من خلال صناديق رعاية باشتراكات تحددها السلطة المختصة وتديرها لجان يمثل فيها أصحاب العمل والعمال على قدم المساواة .

٤١ - (١) حيثما يقدم صاحب العمل مباشرة للعمال الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية ينبغي أن يكون سعرها معقولا ولا تعطي ربحا لصاحب العمل ، ويوضع أي فائض مالي ممكناً من البيع في صندوق أو حساب خاص ويستخدم حسب الظروف اما في تعويض الخسائر أو تحسين التسهيلات الموفرة للعمال .

(٢) حيثما يقوم متعدد أو مقاول بتوفير الوجبات وغيرها من الامدادات الغذائية للعمال ينبغي أن يكون سعرها مقبولا ، ولا تعطي ربحا لصاحب العمل .

(٣) حيثما تقدم التسهيلات المذكورة بمقتضى اتفاقات جماعية أو اتفاقات خاصة داخل المنشأة تقوم على إدارة الصندوق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) هيئة مشتركة أو يديره العمال .

٤٢ - (١) لا يجوز مطالبة العامل بالمشاركة في تكلفة تسهيلات رعائية لا يزيد أن يستخدمها شخصيا .

(٢) في الحالات التي يكون على العمال فيها دفع مقابل لتسهيلات الرعائية لا يجوز السماح بالدفع على اقساط أو بتأجيل الدفع .

٤٣ - حيثما تواجه نسبة كبيرة من العمال مصاعب خاصة في الانتقال إلى العمل ومنه نتيجة عدم كفاية خدمات النقل العام أو عدم مناسبة الجدول الزمني للنقل فان على المنشأة التي يعملون بها أن تسعى لضمان قيام المنظمات التي توفر النقل العام في المنطقة المعينة بإجراء التعديلات أو التحسينات اللازمة في الخدمات .

٤٤ - على المنشآت التي يستخدم فيها العمال أن تقدم بنفسها خدمات النقل حيثما تكون تسهيلات النقل الكافية والعملية ضرورية للعمال ولا يمكن توفيرها بوسيلة أخرى .

الجزء السابع - مكافحة الحوادث

٤٥ - تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة لمكافحة الحوادث والأمراض المهنية .

الجزء الثامن - تعويض العاملين

٤٦ - يدفع التعويض في حالة العجز من يوم وقوع الحادث ، سواء كان يدفعه صاحب العمل أو مؤسسة التأمين ضد الحوادث أو مؤسسة التأمين ضد المرض .

٤٧ - يدفع تعويض إضافي إذا أدت الامانة إلى عجز يستلزم حاجة العامل المصايب إلى المساعدة الدائمة من شخص آخر .

٤٨ - يحق للعاملين المصايبين الحصول على الرعاية الطبية والمساعدة الجراحية والأدوية التي تعتبر ضرورية نتيجة الحادث . ويتحمل تكلفة هذه المساعدة صاحب العمل أو مؤسسات التأمين ضد الحادث أو مؤسسات التأمين ضد المرض أو العجز .

٤٩ - (١) يحق للعاملين المصايبين الحصول - من صاحب العمل أو المؤمن - على الأطراف الصناعية والاجهزه الجراحية التي تعتبر ضرورية وتجديدها : على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تبيح في ظروف استثنائية الاستعاضة عن تقديم أو تجديد مثل هذه الأطراف والاجهزه الصناعية بمنح العامل المصاب مبلغا يمثل التكلفة المحتملة للحصول على مثل هذه الاجهزه وتجديدها ، ويقرر هذا المبلغ وقت تسوية مقدار التعويضات أو مراجعته .

(٢) قوى القوانين أو اللوائح الوطنية على أن التدابير الضرافية الالزامية اما لمنع التعسف في تجديد الاجهزه او لضمان استخدام التعويض الاضافي لهذا الغرض .

الجزء التاسع - تعويض العاملين عن الامراض المهنية

٥٠ - تكفل كل دولة عضو دفع تعويض للعاملين الذين أعجزتهم الامراض المهنية او لمعوليهم اذا توفوا نتيجة مثل هذه الامراض ، وذلك وفقا للمبادئ العامة للتشريع الوطني الخاص بالتعويض عن الحوادث الصناعية .

٥١ - لا تقل معدلات هذا التعويض عن المعدلات التي يقررها التشريع الوطني عن الاصابة الناجمة عن الحوادث الصناعية . ومع مراعاة هذا الحكم يجوز لكل دولة عضو عند تحديدها في قوانينها او لوائحها الوطنية للشروط التي يستحق وفقا لها التعويض عن هذه الامراض ، وفي تطبيقها لتشريعها الخاص بالتعويض عن الحوادث الصناعية على هذه الامراض ، أن تجري ما تراه مناسبا من تغييرات أو تعديلات .

٥٢ - تعتبر كل دولة عضو من قبل الامراض المهنية الامراض وحالات التسمم الواردة في جدول تضعه الدولة العضو بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيل لصحاب العمل وللعمال .

الجزء العاشر - الضمان الاجتماعي

٥٣ - تتم كل دولة عضو قوانينها ولوائحها التي تنشئ نظما للتأمين أو نظما أخرى مناسبة توفر الضمان في حالات المرض والوضع والعجز والشيخوخة والمخاطر الاجتماعية المماثلة إلى عمال المزارع بشروط تعادل الظروف السائدة بالنسبة لعمال المهن الصناعية والتجارية .

الجزء الحادي عشر - تفتيش العمل

٥٤ - يخول القانون المفتشين المزودين بأوراق اعتماد الحق في -

(أ) أن يقوموا في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل بزيارة الأماكن التي قد توجد لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الاعتقاد بأنها تضم أشخاصا يحميهم القانون ، وأن يدخلوا نهارا أي مكان لديهم سبب معقول للاعتقاد بأنه منشأة - أو جزء من منشأة - تخضع لشرافهم : على أن يقوم المفتشون قبل مغادرتهم - إن أمكن - بإخطار صاحب العمل أو ممثل له بزيارتهم .

(ب) أن يسألوا - دون حضور شهود - العاملين في مؤسسة ما ، وأن يطلبوا المعلومات من أجل أداء واجباتهم من أي شخص آخر يعتبرون شهادته ضرورية ، ويطلبوا الأطلاع على أي سجلات أو وثائق تتطلب القوانين المنظمة لظروف العمل الامساك بها .